

البرهان في أصول الفقه

قال المجتهد إذا خالف النص بحث وسبر وبذل المجهود ولم يأل جهدا في طلب حتى حصل على غلبة ظن ثم وجب عليه العمل بمقتضى غلبة الظن فقد عمل ما وجب عليه فكيف يقال أخطأ وقد عمل ما هو الواجب ولا يبعد أن يختلف حكمه باختلاف الأشخاص فإن الميئة محرمة على صاحب الرفاهية وهى بعينها محللة على صاحب المخمصة والذي لم يعثر على النص كصاحب الضرورة والمخمصى فقد أدى ما أمر به .

1539 - فإن قيل حكمه تعالى في هذه الواقعة متعين كائن مستقر فالذي لم يجد النص هو الذي قصر لما لم يمه النظر نهايته فإنه لو لم يقصر وأنهى النظر لوجد النص وليس هذا كمسألة لا نص فيها فإن الحكم فيها غير متعين .

1540 - قال القاضي مع هذا كله (أليس) قد وجب عليه العمل بمقتضى الظن المخالف للنص المستقر مع تقصيره (و) وجب عليه العمل بذلك فلا يحكم بتخطئه بعد ذلك فإن المجتهد الذي غفل عن النص أفتى بما قدر عليه واعتقد ألا مطلب وراءه فأمره بطلب النص تكليف ما لا يطاق إذ لا يتأنى افتتاح النظر ممن اعتقاده أنه تم النظر (فإذا أخطأ النص ذلك أنه لن يجب الوصول إليه وهذا كقول القائل لمن يصلي بالتيمة ولم يتوضأ ولكن يجب عليه الوضوء عند عسر الوصول إلى الماء) قال القاضي ولست أبعد أن يرد الشرع بوجوب تدارك ما فات من العمل الواقع بمقتضى الاجتهاد ولو ورد به لاتبعناه فإننا عبيد الشرع وإذا لم يرد فقد أدى ما كلف .

1541 - قلت أما المختار فقد سبق في مسألة تصويب المجتهدين وهنا لا سبيل إلى إنكار أداء هذا المجتهد ما عليه ولا سبيل إلى إنكار مخالفة النص وكأنه مخطيء من وجه مصيب من وجه وأما القضاء والتدارك فأقول إذا اجتهد في القبلة ثم تبين أنه أخطأ والوقت باق (فإن) صح يقين آخر باستقبال عين القبلة وثبت أنه مقصود في نفسه وجب عليه